

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد

٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ { قرار وزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٣ ..
- ١٦ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤
- ٢١ وزارة الموارد المائية والرى : قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٣ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٥ { قرار قيد جمعية
- ٢٧ مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٩ { ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية قطاع استصلاح الأراضى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٣١ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨ب-١-ب)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ حمدى عبد الباعث السيد شلبى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حمدى عبد الباعث السيد شلبى لقطعة الأرض رقم (٢٨ب-١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٨٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه الخالص بقطعة الأرض رقم (٢٨ب-١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٣٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد/ حمدى عبد الباعث السيد شلبى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨ب-١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨ب-١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حمدى عبد الباعث السيد شلبى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإلراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعاقد وفقاً للبند الحادى عشر من العقد المبرم مع المخصص له .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٨ب/١/ب)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حمدى عبد الباعث السيد شلبي

بنشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٠٩٩,١٧٥} أى ما يعادل ١,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٥٧} وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٨٣٠} أى ما يعادل ٠,٦٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرفة الأمن بمساحة ٢م^{١٨} أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٧٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٦١٥,٨٢٥} أى ما يعادل ٠,٣٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٠٩٩,١٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٧ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضى	نسبة البناء	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٤٩١,٢٥	١٥٠	٣٠,٥٣	٢	فيلات متصلة	
٢	٥٤٣,٦٥	١٦٦	٣٠,٥٣	٢	فيلات متصلة	
٣	٢٧١,٨٢٥	٨٣	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
٤	٢٧١,٨٢٥	٨٣	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
٥	٢٩٩,٣٣٦٨	٩١,٤	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
٦	٣٧٢,٣٦٧٥	١١٣,٧	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
٧	٢٩٩,٣٣٥	٩١,٤	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
٨	٢٩٩,٣٣٥	٩١,٤	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
٩	٣٧٢,٣٦٥٧	١١٣,٧	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
١٠	٢٩٩,٣٣٥	٩١,٤	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
١١	٢٧١,٨٢٥	٨٣	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
١٢	٢٧١,٨٢٥	٨٣	٣٠,٥٣	١	فيلات منفصلة	
١٣	٥٤٣,٦٥	١٦٦	٣٠,٥٣	٢	فيلات متصلة	
١٤	٤٩١,٢٥	١٥٠	٣٠,٥٣	٢	فيلات متصلة	
الإجمالى	٥٠٩٩,١٧٥	١٥٥٧		١٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالي مساحة المشروع .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنوية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
ملاحظات	النسبة %	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ٢	الاستعمل
لا تتعدى نسبة البناء ١٥% من	١٤,٨٣	١٥٥٧	سكنى
إجمالى مساحة أرض المشروع	٠,١٧	١٨	غرف أمن وبوابات
	١٥,٠٠٠	١٥٧٥	الإجمالى

المفوض بالتوكيل

محمد ربيع أبو السعود إبراهيم



صورة التوكيلية لإعطائها عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٧

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بعدم إقامة منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٩- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤، ٥، ٦) .

١٠- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١١- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المفوض بالتوكيل

محمد ربيع أبو السعود إبراهيم

طرف أول

(**إمضاء**)



الجمهورية العربية السورية
مديرية المهندسين والتقنيين
محور الكارونية لا يعلها عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادة (٣/ و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤ / د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التالىين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٨/١/١ متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنويًا اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ، أما بالنسبة للمعينين بعد ٢٠١٨/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين فى ٢٠١٨/١/١) متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنويًا اعتباراً من العام التالى لتاريخ التعيين ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مع مراعاة ما يلى :

تمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية (٥٪) بنفس شروط منح

العلاوات الدورية للعاملين بالجهة .

من يستحق علاوة كاملة فى الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق .

من يستحق نسبة من العلاوة فى الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة

الافتراضية بالصندوق .

من لا يستحق علاوة فى الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة

واحدة يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢٢	٤٥ فأكثر
٢,٣٥	٤٤
٣,٥٢	٤٣
٤,٧٤	٤٢
٦,٠١	٤١
٧,٣٣	٤٠
٨,٧٠	٣٩
١٠,١٢	٣٨
١١,٦٠	٣٧
١٣,١٤	٣٦
١٤,١٣	٣٥
١٦,٣٩	٣٤
١٨,١١	٣٣
١٩,٨٩	٣٢
٢١,٧٤	٣١
٢٣,٦٦	٣٠
٢٥,٦٥	٢٩
٢٧,٧٢	٢٨
٢٩,٨٥	٢٧
٣٢,٠٦	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٤,٣٥	٢٥
٣٦,٧٢	٢٤
٣٩,١٦	٢٣
٤١,٦٨	٢٢
٤٤,٢٨	٢١
٤٦,٩٦	٢٠
٤٩,٧٢	١٩
٥٢,١٢	١٨
٥٥,٠٧	١٧
٥٧,٧٣	١٦
٦٠,٨٨	١٥
٦٣,٨٢	١٤
٦٧,٢٠	١٣
٧٠,٤٤	١٢
٧٤,٠٧	١١
٧٧,٦٥	١٠
٨١,٥٧	٩
٨٥,٦٤	٨
٨٩,٨٦	٧
٩٤,٢٤	٦
٩٨,٨١	٥
١٠٣,٥٧	٤
١٠٨,٥٥	٣
١١٣,٧٦	٢
١١٩,٢٤	١
١٢٥,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
البنك الأهلي المصري

وزارة الموارد المائية والرى

الشركة القابضة للرى والصرف

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للرى والصرف

ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات وزير الموارد المائية والرى بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة

للرى والصرف ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات

المدنية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بشأن الموافقة

على تعليية مبلغ ١٦٥,٩١١ مليون جنيه قيمة المديونية الأصلية المستحقة للخزانة

العامة إلى رأسمال الشركات التابعة الثلاثة كل فيما يخصه ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للرى والصرف

والإنشاءات المدنية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ؛

قرار:

المادة الأولى - تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة المصرية للرى

والصرف والإنشاءات المدنية طبقاً للنص التالي:

المادة (٦) قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه (فقط خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠ مليون جنيه (فقط ثلاثون مليون جنيه مصرى) موزعاً على ٣ ملايين سهم (فقط ثلاثة ملايين سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية ومملوك منها للشركة القابضة للرى والصرف عدد ٢,٩٢٢,٩٠٠ سهم (فقط اثنان مليون وتسعمائة واثان وعشرون ألفاً وتسعمائة سهم) بنسبة (٩٧,٤٣٪)، وعدد ٧٧,١٠٠ سهم (فقط سبعة وسبعون ألفاً ومائة سهم) مملوكة للعاملين بنسبة (٢,٥٧٪).

المادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى)، وحدد رأس مال الشركة المصدر منه والمدفوع بمبلغ ٦١,٩٠٤,٠٠٠ جنيه (فقط واحد وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه مصرى) موزعاً على ٦,١٩٠,٤٠٠ سهم (فقط ستة ملايين ومائة وتسعون ألفاً وأربعمائة سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية ومملوك منها للشركة القابضة للرى والصرف عدد ٦,١١٣,٣٠٠ سهم (فقط ستة ملايين ومائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة سهم) بنسبة (٩٨,٧٥٪)، وعدد ٧٧,١٠٠ سهم (فقط سبعة وسبعون ألفاً ومائة سهم) مملوكة للعاملين بنسبة (١,٢٥٪).

المادة الثانية - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة

المشار إليها، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس الجمعية العامة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

مهندس / محمد سلام حامد

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مسارات نبيلة للتنمية تحت رقم (٧٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٨١١٠١٥١) .

عنوان المقر : غرفة رقم (٢) بالشقة رقم (٦) بالعقار رقم ٥ ش الحضانة من ش محمد

العسبرى أرض اللواء .

الإدارة التابعة لها المؤسسة : العجوزة الاجتماعية .

ميادين العمل :

١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢- التنظيم والإدارة .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- النشاط الأدبى .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : واحد عضو .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : (خمسة) أعضاء .

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو

من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : جمعية ألوان وأوتار المقيدة برقم ٦٣٢٠

لسنة ٢٠٠٥ القاهرة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها

الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية تنمية المجتمع بكفر إسماعيل

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بكفر إسماعيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٣٠٣١٨١١٧) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأصولها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
المكتب الأسيوطى
الجمهورية العربية السورية

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد على محمد أبو سنة عن المؤسسة ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة

المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة نبض الخير الخيرية بجمامون - دسوق - المقيدة

برقم (٩٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٩٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٢/٢٢

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - قرية جمامون .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات التعليمية .

- ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية الشيوخة .
 - ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢٠- رعاية الأيتام وذوى الهمم مادياً وعلمياً واجتماعياً .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلالة



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأميرالية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية محمد فريد التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨ م.هـ) بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨

إنه فى يوم الثلاثاء ٢٦/١٢/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً

قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات فى السنة وبعد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر فى البديل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٨٣)

بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٤

رئيس القطاع

(إمضاء)

إعلانات فقد

هيئة المواد النووية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٠٥٢) الخاصة بإدارة الحسابات ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٤/٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٤٤



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل